

الحقوق الزوجية

وللزوج حقوق



الشيخ الأبراهيم بن عبد الله المزروعي
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

وَفَرَتْ لِهَا الْكِتَابُ الَّذِي تَعْلَمُ مِنْهُ أُمُورَ دِينِهَا؟ وَهَكُذا هِيَ مَسْؤُلِيَّةُ أَمَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

يُدْخِلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ تَعْلِيمِهَا أُمُورَ دِينِهَا أَيْضًا يُدْخِلُ فِيهِ نَهِيَّهَا عَنْ سِيَءِ الطَّبَاعِ وَالْأَخْلَاقِ، إِذَا رَأَيْتَ مِنْهَا حُلْقًا سَيِّئًا عَلَيْكَ أَنْ تَنْهَاها وَتُعْلِمُهَا، وَأَنْ تَغَارِبَ عَلَيْهَا، وَتَحْفَظَ كَرَامَتَهَا.

من حقوق الزوجة أيضًا، بأن يعفها: بأن يُلْبِي رغبَتِهِ الْفَطَرِيَّةِ حَتَّى لا تُلْجَأْ إِلَى الْحِرَامِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ عَلَيْكَ وَاجِباتَ كَحْقُوقِ لِزَوْجِكَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤْدِيهَا.

الرابع من حقوق الزوجة: النفقة، النفقة علىَّها، وَهَذِهِ النفقة تَشْمِلُ الطَّعَامَ وَالْكَسْوَةَ، وَالسُّكْنَى وَالْعَلاَجَ، وَغَيْرُهَا مَا يُدْخِلُ فِي النفقة الواجبةِ عَلَيْكَ، بحسب قُدرَةِ الزَّوْجِ.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ إِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»، عَوَانٌ يَعْنِي: أَسِيرَاتٌ، عَوَانٌ جَمْعُ عَانِيَةٍ، وَالْعَانِيَةُ الْأَسِيرَةُ، «فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، أَخْذُتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ»، هَذِهِ الْحِدِيثُ رواهُ مُسْلِمٌ، «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ إِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، أَخْذُتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، هَذِهِ وَاجِباتُ فَرَائِضِ حَقُوقِهِنَّ، ذَكْرُهَا دِينَنَا.

هُنَاكَ حُقُوقٌ مُشَتَّرَةٌ بَيْنَ الرَّوَاجِينَ مِنْهَا:

- حِلٌّ لِالْاسْتِمْتَاعِ، فَالْمَرْأَةُ سُكْنٌ لِزَوْجِهَا، وَهُوَ سُكْنٌ لَهَا.
- كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْحُقُوقِ الْمُشَتَّرَةِ: ثَبُوتُ التَّوَارِثِ بَيْنَ الرَّوَاجِينَ، إِذَا انتَفَتِ الْمَوَانِعُ الشَّرِعِيَّةُ، مَعَاشَرَةً بِالْمَعْرُوفِ بِالْتَّعَاوُنِ وَالثَّقَةِ، وَالْحُبُّ وَالتَّضْحِيَّةِ وَالصَّبَرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ، نَسَأَ اللَّهَ أَنْ يُفْقِهَنَا وَإِيَّاكمْ فِي دِينِنَا.

فَعَلَى كُلِّ مِنَ الرَّوَاجِينَ أَدْاءِ حَقُوقِ الْآخِرِ، لِأَنَّهَا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا جَمِيعًا.

الْطَّرْفُ أَحْيَانًا إِذَا رَأَى نَقْصًا أَوْ تَقْصِيرًا مِنْهَا، مَالِمٌ يَكْنِي إِخْلَالًا بِشَرْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا دَامَ هَذَا الْأَمْرُ فِي خَلْقَتِهِ وَفِي فَطْرَتِهِ، فَلَا بدَّ عَلَى الْزَّوْجِ أَنْ يَرْفَقَ بِهِذِهِ الْزَّوْجِ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» لَا يَفْرُكُ يَعْنِي: لَا يَغْضُبُ، لَا يَكْرَهُ، «مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي [صَحِيفَةِ]؛ إِذَا رَأَيْتَ أَيْهَا الْزَّوْجَ عَيْبًا أَوْ حُلْقًا فِي زَوْجِكَ، انْظُرْ إِلَى حَسَنَاتِهَا، انْظُرْ إِلَى أَخْلَاقِهَا الْحَسَنَةِ الْكَثِيرَةِ الْأُخْرَى، فَلَا تَبْغَضْهَا بِسَبَبِ أَنْ رَأَيْتَ مِنْهَا حُلْقًا أَوْ شَيْئًا كَرِهَهُ مِنْ هَذِهِ الْزَّوْجَةِ، فَانْظُرْ إِلَى حَسَنَاتِهَا؛ «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي [صَحِيفَةِ].

وَقَالَ أَيْضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَصْلَالَةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَمَا سَأَلَهُ أَحَدُ الصَّحَافَةِ: «مَا حُقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْنَا؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعَمْتَ وَتَكْسُوُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، حِدِيثٌ صَحِيفٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ، تُطْعِمُهَا مَا تَطْعَمُ أَنْتَ، وَتَكْسُوُهَا أَيْضًا بِالْمَعْرُوفِ، بِحَسْبِ قَدْرِتِكَ، لَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، إِذَا أَدْبَتَ وَاحْتَجَتَ لِحَاجَةِ الْأَدْبِ فَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، لَا تَقْلِبَ قَبَّحَكَ اللَّهُ، لَا تَشْتَمِهَا، لَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ إِذَا غَضِبْتَ وَأَرَدْتَ أَنْ تَؤْدِبَ زَوْجَكَ بِهِجْرَانِهَا وَبِمَقَاطِعَتِهَا تَأْدِيَّا لَهَا، فَلَا تَذَهَّبَ وَتُسَافِرَ عَنْهَا وَأَنْتَ غَضِبَانَ عَلَيْهَا، لَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ تَبْقَى فِي بَيْتِكَ فِي غَرْفَةِ أَخْرَى تَهْجُرُهَا، هَذِهِ آدَابُ أَوْ أَمْرُ نَبُوَيَّةٍ، كُلُّهَا تَعْلَقُ بِحُسْنِ الْعِشْرَةِ.

مِنْ حُقُوقِ الْزَّوْجَةِ أَيْضًا: أَنْ يُعْلَمَهَا أُمُورُ دِينِهَا يَكُونُ عَوْنًا لَهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» [الْتَّحْرِيم: ٦]؛ فَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ذَكْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقِنْ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ نَارًا وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، بِتَعْلِيمِهِمْ، وَبِتَأْدِيهِمْ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَصْلَالَةُ وَالسَّلَامُ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، فَإِنْتَ مَسْؤُلٌ أَيْهَا الْزَّوْجَ عَنْ زَوْجِكَ؛ هَلْ عَلَّمَتِهَا أُمُورُ دِينِهَا؟ هَلْ أَحْضَرَتِهَا فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي غَيْرِهَا؟ هَلْ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديٌ محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وبعد...

توجيهات وسائل تهم المرأة المسلمة، الجزء العاشر: الحقوق الزوجية في الإسلام:

رتب الإسلام وأوجب على الزوج والزوجة حقوقاً لكل منهما، وفرض واجبات على كل منهما تجاه الآخر.

فنبداً بحقوق الزوج، ما يجب على الزوجة تجاه زوجها: قال الله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهن على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» [النساء: 34]، فالرجل قيمة على المرأة، وأفضل منها.

ومن أهم حقوقها: الطاعة بالمعروف:

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلت المرأة خمسها، وحضرت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلني الجنة من أي أبوابها شئت»، رواه ابن حبان وغيره وهو في [صحيح الجامع].

وقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده ما من رجل يد عو امرأته إلى فراشه فتابي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضي عنها» رواه مسلم في [صحيحه].

فالطاعة واجبة بالمعروف، وهذا أعظم حق للزوج تجاه زوجته، فالطاعة واجبة بالمعروف يعني ليس بالمنكر إنما بالمعروف وبما تعارف عليه الناس أنه طاعة، فإن أمرها بفعل حرام أو ترك واجب لا تطيقه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف» حديث متفق عليه؛ فهذا الحق الأول: الطاعة بالمعروف.

زيتها لغيره، تحفظ أولاده بالتربية الحسنة ومحاسن الأخلاق، تحفظ ماله فلا تصرف المال فيما لا يريد ولا يرضى، لا تُثقل عليه بالطلبات والإسراف، وتشق على زوجها، هذا من حقه عليها.

الحق السادس: أن تشكر له، ولا تجحد فضله، وتعارضه بالمعروف، تشكر له: يعني تذكر إحسانه إليها، تذكر فضله عليها، تذكر معروفة إليها، تشكر ذلك، ولا تجحد فضله، لا تقول أنت لم تفعل كذا، ولا لم تفعل كذا، ولم تفعل كذا...، تعارضه بالمعروف؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: لما يا رسول الله؟ قال: «يُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ»، يكفرن الإحسان، يعني يكفرن إحسان العشير الزوج، تجحد معروفة وإحسانه إليها.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأى منك شيئاً قالـتـ ما رأيـتـ منـكـ خـيراـ قـطـ»، جحدت كل معروفة وكل إحسانه؛ لأنها رأت شيئاً منه أغضبها، فهذه الحقوق يجب على المرأة أن تؤديها تجاه زوجها.

أيضاً للزوجة حقوق يجب على الزوج أن يؤديها بالمثل:

أولاً من حقوق الزوجة: حُسن العشرة، إحسان الصحبة، وكف الأذى، وإظهار البشر، والتسامح لزوجته، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَشْرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: 19]، فأنت أيها الزوج مأموم، فرض عليك إحسان عشرة زوجتك.

وقال الله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: 228]، كما أن لك حقوقاً أيضاً للمرأة حقوق واجب عليك تجاه زوجتك أداء هذه الحقوق، قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» في سورة [البقرة: 228]، قال ابن كثير: «أي طيبوا أقوالكم لهن، حسنوا أفعالكم وهيئاتكم، بحسب قدرتكم»، هذا معنى «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

ومن حُسن العشرة: أن يترفق الزوج بزوجته، لا يؤذيها، يغض

الحق الثاني للزوج: ألا تخرج من بيته إلا بإذنه، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» [الأحزاب: 23]، وقال ابن كثير في تفسيرها: «أمر النساء بأن يلزمن بيتهن صيانة لهن وحفظاً لحق أزواجهن»، في تفسير هذه الآية من سورة [الأحزاب: 23].

ثم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يحل للزوجة أن تخرج من بيته إلا بإذنه، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية الله ورسوله، ومستحقة للعقوبة»، في [مجموع الفتاوى] في المجلد الثاني والثلاثون (32).

من حقوق الزوج أيضاً ألا تأذن لأحد أن يدخل منزله إلا بإذنه: يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»، رواه مسلم في [صحيحه] (1218)؛

«وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ» يعني من حقوقكم أيها الرجال ألا يُوطئن فروشكم أحداً تكرهونه؛ أي لا تدخل منزله ولا تجلس على مجلسه وفراشه أحداً، ولو كان الأب أو الأخ ما دام هو لم يأذن أن يدخل منزله أو يجلس على فراشه فلا يجوز للمرأة أن تتمكن أحداً أن يدخل منزله إلا بإذنه.

«وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»، قال الحافظ النووي في شرحه: «لا تأذن الزوجة لرجل ولا لامرأة ولا محروم ولا غيره، إلا إذا علمت أن الزوج لا يكرهه»، في شرحه لهذا الحديث في [صحيح الإمام مسلم] (1218).

من حقوق الزوج أيضاً: أن تقوم الزوجة بخدمته، وذلك بتقديمه الطعام والملابس له، والفرش، وكل خدمة معروفة من مثلها لمثله، كذلك بتربية أولاده وغيرها مما يدخل في خدمة الزوج؛ فالواجب على الزوجة أن تخدم زوجها، إذا أمرها أطاعته، إذا أمرها بفعل من الأفعال المعروفة المباحة يجب عليها طاعته.

الحق الخامس من حقوق الزوج: أن تحفظه في عرضها، وفي ماله، وفي أولاده، وذلك بحفظ فرجها، وسماعتها، وعرضها، فلا تُظهره